

وسائل الشيعة

[454] ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، (1) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: لا بأس وذكر مثله (2). (16762) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم (1) عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به... الحديث. (16763) 3 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تمس ريحانا وأنت محرم... الحديث. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان مثله (1). (16764) 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن حريز (1)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم * (الهامش) * (1) الفقيه 2 / 1057. (2) الكافي 5: 300 / 14. 2 - التهذيب 5: 297 / 1007، والاستبصار 2: 178 / 591 وأورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 18 من هذه الأبواب (1) في التهذيبين زيادة عن عبد الرحمن وهو الموافق للحديث 11 من الباب 18 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 5: 307 / 1048، وأورده بتمامه في الحديث 3، وصدره في الحديث 10 من الباب 18 وزياله في الحديث 1 من الباب 58 من هذه الأبواب. (1) الكافي 4: 355 / 12. 4 - المحاسن: 318 / 43، وأورده بتمامه في الحديث 14 من الباب 32 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (1) في المصدر: رفعه عن حريز (*).
